تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/١٧ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي/ إضافة لوظيفته على لسان وكيله أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أقرّ المواد (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ ثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(١٩ و ٢٠/ أولاً) وصدر المادة (٢٦/ أولاً) والمادة (٢٦) – بشأن حذف المدعى عليه البند (ثانياً) من نفس المادة التي كان منصوص عليها في مشروع الحكومة – من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، دون المرور بالسلطة التنفيذية حيث أضاف مجلس النواب وعدّل وحذف الكثير من العبارات على نصوص المشروع الحكومي دون أخذ رأي الحكومة وإعلامها مما أخلّ بالغاية المرجوة من القانون وخالف السياسة العامة للدولة المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ أولاً) من الدستور المعتمدة في عمل الهيأة الوطنية للرقابة النووية التي تعتمد العمل بالكيمياوي (والبايولوجية) للأغراض السلمية ولا تختص بالأسلحة الكيمياوية والبايولوجية، وحرم خزينة الدولة في بعض النصوص من إيرادات مالية وهي: أولاً: بشأن المادة (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون) أضاف مجلس النواب على النص الحكومي عبارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الانتشار مما جانب الصواب بسبب أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المذكورة أغلبها لا علاقة لها بعمل الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية (موضوع القانون محل الطعن)، كما أن هذه العبارة تعني اختصاص الهيأة بالأسلحة الكيمياوية والبايولوجية وهو ليس من اختصاصها، حيث إن الهيأة تختص بالمواد الكيمياوية والبايولوجية التي تستخدم الإشعاعات المؤينة لخدمة المواطن والبيئة، كما أن العبارة التي أضافها مجلس النواب توحي للمجتمع الدولي بأن البلد يحتوي على أسلحة كيمياوية وبايولوجية. ثانياً: المادة (١/ حادي وثلاثون) من القانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

موضوع الطعن أضاف مجلس النواب النص آنفاً متضمناً عبارة المرفق الكيمياوي والبايولوجي (وهو ليس من مهام وأعمال الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجي) حيث إن المرافق يطلق على (المفاعل النووي والمواد النووية الانشطارية) وحسب (السياسة العامة للدولة) المتمثلة في عمل الهيأة المذكورة التي تعمل على وفق المصطلحات المعتمدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعد العراق عضواً فيها وملتزماً بالنظام الأساسي للوكالة. ثالثاً: أضاف مجلس النواب الفقرة السادس والثلاثين من المادة (١) من القانون بتعريف لا حاجة له لأن الفقرتين (الثامن والعشرون والتاسع والعشرون) من نفس المادة عرفّت المواد المشعة وهو ما ينطبق على المصدر الإشعاعي. رابعاً: المادة (٥/ ثاني عشر): وهو نص جديد مضاف من لدن مجلس النواب لا يحقق الغاية الكاملة من تشريعه، وكان المقتضى على مجلس النواب إضافة عبارة وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم والتي سوف تلحق بهم من جراء تعرضهم للإشعاعات المؤينة أو بسبب وقوع أحداث نووية وإشعاعية بموجب نظام يضعه مجلس الوزراء لهذا الغرض لوضع آليات التعويض باعتبار أن هذه الحالات خاصة وتحتاج إلى دراسة وبحوث لا جداول ونصوص وآليات، بالتالي يتم دراسة كل حالة على حدة. خامساً: المادة (٥/ الرابع والعشرون): تضمن النص وضع ضوابط وآليات الأمن للمواد المدرجة ضمن جداول الاتفاقيات الكيميائية والبايولوجية ... وهو ليس من اختصاص عمل الهيأة والمقتضى أن تكون الضوابط وآليات الأمن الكيمياوي (والبايولوجية) هي المعتمدة في جداول الاتفاقيات. سادساً: المادة (٥/ الخامس والعشرون): تضمن النص التزام العراق بالالتزامات المتعلقة بالأنشطة النووية الإشعاعية والكيمياوية والبايولوجية وفقاً للاتفاقيات الإقليمية الثنائية والبروتوكولات الملحقة بها وأنظمة السيطرة على الاستيراد والتصدير (وهو ليس من الصواب ويخالف التزامات الهيأة الوطنية للرقابة النووية التي تعتمد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك يكون العراق ملتزماً فقط بمتابعة وتنفيذ التزاماته المتعلقة بالأنشطة النووية والإشعاعية على وفق القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في الجدول المرفق بالقانون. سابعاً: المادة (١٩): شرع مجلس النواب النص بشكل مخالف للمشروع الحكومي بأن جعل مدة الإجازة السنوية التي يجب أن يتمتع بها موظفو الهيأة والعاملون في مجال الإشعاع في دوائر الدولة الأخرى (٢١) يوماً بدلاً مما ورد بالنص الحكومي مدة (٣٠) يوماً حيث إن الدراسات تؤكد بأن الإشعاع النووي الناتج عن العمل لا يزول من جسم من تلوث به إلا بعد مرور ثلاثين يوماً. ثامناً: المادة (٢٠/أولاً) التي أضافت مخصصات للراتب التقاعدي للعاملين في مجال الإشعاع، وهو غير وافٍ لرواتب العاملين في هذا الاختصاص حيث إن العاملين في المجال النووي يكونون أكثر ضرراً من العاملين في مجال الإشعاع لذلك كان المقتضى على مجلس النواب شمول العاملين بالمجال النووي والإشعاعي لتحقيق العدالة والإنصاف، كما جاء بالنص (موضوع الطعن) شمول متقاعدي هيأة الطاقة الذرية العراقية بالمخصصات، عليه فإن النص لا يشمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

متقاعدي منظمة الطاقة الذرية (المنحلة) لاختلاف التسمية واعتماد هيأة التقاعد الوطنية تسمية هيأة الطاقة الذرية العراقية وعدم اعتماد منظمة الطاقة الذرية (المنحلة) عند إضافة المخصصات المذكورة بالنص لتغيير الاسم بعد عام ٢٠٠٣. تاسعاً: المادة (٢٦/أولاً): حيث إن مبلغ الغرامة التي حددها النص (موضوع الطعن) هو قليل جداً ومن السهل تسديده لمن يعاقب بالغرامة استناداً له وهو ما يجانب الصواب ويؤدي إلى التمادي في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون والتهرب من العقوبات الرادعة للفعل المخالف لذلك كان المقتضى على مجلس النواب أن يجعل الغرامة مفتوحة (وهو ما منصوص عليه بالنص الحكومي) عليه فإن موضوع تحديد الحد الأعلى لها يكون من القضاء المختص حسب السلطة التقديرية الممنوحة بموجب القانون للقاضي المختص الذي يكون هو أدرى من غيره ببساطة وشدة الفعل المخالف للقانون وجسامته وخطورته وضرره على الشعب والبلد لتكون العقوبة مشددة رادعاً لغيره ممن يسعى لإرتكاب نفس الفعل أو يفكر في ارتكابه، كما أن النص يحرم خزينة الدولة من إيرادات كبيرة. عاشراً: المادة (٢٦): حيث حذف مجلس النواب النص الذي جاء بالفقرة (ثانياً) في مشروع الحكومة التي نصت على أن: (يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في البند – أولاً – من هذه المادة بما يعادل الضرر المترتب على غلق النشاط)، وحيث إن ذلك يجانب الصواب حيث إن مبلغ الغرامة يجب أن يراعى في موضوع تقديرها الضرر المترتب على غلق النشاط لأن ذلك الضرر من الأضرار الجسيمة والخطرة التي تمس مصلحة الدولة والشعب لذلك كان المقتضى على مجلس النواب عدم إلغاء البند (ثانياً) من المشروع الحكومي، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المواد (١/الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(١٩ و٢٠/ أولاً) والمادة (٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٦، والتي جاء فيها: أن مجلس النواب قد أضاف إلى النص الحكومي بالنسبة للمادة (١/الثالث والعشرون والرابع والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيمياوية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ في تعريفها عبارة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الانتشار حيث إن عمل هيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيمياوية والبايولوجية هي واحدة من الهيئات الرقابية الثلاث (وزارة البيئة – مركز الوقاية من الإشعاع، الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة – مجلس الوزراء، هيئة الرقابة الوطنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لمنع الأسلحة النووية والكيمياوية والبايولوجية – وزارة العلوم والتكنولوجيا المدمجة) التي دُمجت ضمن الهيأة الجديدة بموجب أحكام المادة (٣٠) من القانون المذكور آنفاً وجاء مطابقاً لأحكام المادة (٣٢) من نفس القانون التي نصت على ((يلغى ما يأتي: ثالثاً: قانون هيأة الرقابة الوطنية على منع الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٢، ويبقى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وضوابط تنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الانتشار نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها))، وإن إضافة البنود لا يعني أن اختصاص الهيأة هو الأسلحة الكيمياوية والبايولوجية، وإنما تأمين الرقابة على المواد الكيمياوية والبايولوجية ومنع الاستخدامات غير السلمية لها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣/ ثانياً ورابعاً) من القانون، وإن إدراج المواد الكيميائية والبايولوجية بدون ذكر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بمنع الانتشار ضمن نص مشروع القانون يتقاطع مع المهام والمسؤوليات الموكلة لوزارة البيئة ويشكل تداخلاً في العمل مع الوزارة بموجب قانونها النافذ في الرقابة على الأنشطة البايولوجية والكيمياوية بموجب أحكام قانون حماية وتحسين البيئة النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ، والذي يشير إلى تولي وزارة البيئة الرقابة والسيطرة على كل ما يهدد البيئة من تأثيرات كيمياوية وبايولوجية حفاظاً على الإنسان والبيئة، ويشير وكيل المدعي أن مجلس النواب أضاف الفقرة (السادسة والثلاثون) من المادة (١) من القانون المطعون فيه على أساس أنها تضمنت تعريفاً لا حاجة له، في حين إن الفقرتين (الثامن والعشرون والتاسع والعشرون) من نفس المادة عرّفت المواد المشعة وهو ما ينطبق على المصدر الإشعاعي، أما الفقرة (السادس والثلاثون) من المادة (١) فتضمنت التعريف (مصدر إشعاعي عالي الخطورة) ولذا فهي تختلف عما ورد في الفقرتين (الثامن والعشرون والتاسع والعشرون) اللتين تناولتا تعريف (المصدر المشع والمادة المشعة) على التوالي علماً أن هذا التعريف من ضمن أدبيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا مخالفة دستورية في ذلك ويخرج عن اختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، أما بالنسبة للفقرة (الثاني عشر) من المادة (٥) من القانون فيعد من أهم مهام الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية في إصدار بيانات مرقمة تتعلق بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع ...، وهو من مهام مركز الوقاية من الإشعاع المدمج ضمن تشكيلات الهيأة الجديدة، أما فيما يخص التعويض عن الأضرار، فقد تناول الفصل السابع (حقوق العاملين وامتيازاتهم) والفصل الثامن (الأحكام العقابية) هذا الموضوع بالتفصيل، وبالنسبة للفقرة (الرابع والعشرون) من المادة (٥) من القانون أيضاً متعلقة بعمل هيأة الرقابة الوطنية على استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية المنحلة التي دُمجت ضمن الهيأة الجديدة بموجب أحكام المادة (٣٠) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، حيث إن المادة (٣١) من القانون قد نصت على أن تبقى التراخيص والإجازات والتخاويل الممنوحة من هيأة الرقابة الوطنية على استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية، كما نصت المادة (٣٢/ ثالثاً) على إبقاء النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٤، وضوابط تنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الانتشار نافذة بما لا يتعارض مع أحكام القانون، أما بالنسبة للفقرة (الخامس والعشرون) من المادة (٥) من القانون هو ضمن مهام هيأة الرقابة الوطنية على استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية المنحلة والتي أصبحت جزءً لا يتجزأ من الهيئة الجديدة المشكلة، وبشأن الحكم بعدم دستورية المادتين (١٩ و٢٠/ أولاً) من القانون (محل الطعن) فإن الطعن بهاتين المادتين واجب الرد شكلاً فقد سبق للمحكمة أن فصلت في موضوعهما بموجب القرارين المرقمين (١٥٤/ اتحادية/ ٢٠٢٤) و(١٤٦/ اتحادية/ ٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤، وبالنسبة للمادة (٢٦) فإن مجلس النواب قد خصص فصلاً كاملاً (الفصل الثامن) للأحكام العقابية والذي يتضمن المواد من (٢٤ إلى ٢٧) بتفصيل دقيق العقوبة المتعلقة بالمادة (٢٦/أولاً) إذ تتضمن (الحبس لمدة لا تقل عن سنة مع غرامة لا تقل عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وغلق النشاط) وهذه العقوبة لمن يقوم فقط بعرقلة عملية التفتيش الدوري وهناك عقوبات أشد وردت في نص القانون للمخالفات الأخرى، أما بالنسبة للأضرار الجسيمة فقد شدد مجلس النواب العقوبة الواردة في المادة (٢٧) لتصل إلى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار وإن تحديد مبلغ الغرامة جاء منسجماً مع أحكام المادة (٢٨/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يصح للمدعي/ إضافة لوظيفته أن يحل نفسه محل (مجلس القضاء الأعلى) في الطعن بشأن (تحديد الحد الأعلى للغرامة) فلا خصومة له في ذلك وللمحكمة في هذا المورد أكثر من قرار مثل القرار المرقم (٣٨/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٩/١٤ والقرار (٣٨/ اتحادية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/١١، كما أن مجلس النواب/ لجنة الصحة والبيئة قد عقدت أكثر من (١٠) اجتماعات استضافت خلالها جميع الجهات الرقابية المسؤولة عن النشاط النووي والإشعاعي في البلاد وبحضور الخبراء الوطنيين وقد جرى خلال هذه الاجتماعات مناقشة مواد القانون بالتفصيل وأُجريت التعديلات بموافقتهم وعرضت على التصويت بعلمهم وجاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عُينَ موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من طلبات وعلى دفوع وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المثبتة في اللائحة المبرزة، أتضح أن المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمطالبة بالحكم بعدم دستورية المواد (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(١٩ و٢٠/ أولاً) و(٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ وتحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، على أساس: ((مخالفتها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة، ولا سيما أن مجلس النواب عدل وحذف الكثير من العبارات على نصوص المشروع الحكومي دون أخذ رأي الحكومة وإعلامها، مما أخل بالغاية المرجوة من القانون وخالف السياسة العامة للدولة – المنصوص عليها بالمادة (٨٠/ أولاً) من الدستور – المعتمدة في عمل الهيأة الوطنية للرقابة النووية التي تعتمد العمل بالكيمياوي و(البايولوجية) للأغراض السلمية ولا تختص بالأسلحة الكيمياوية والبايولوجية وحرم خزينة الدولة في بعض النصوص من إيرادات مالية))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً – من الناحية الشكلية:

إن المدعي إضافة لوظيفته من الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بعدم الدستورية المنصوص عليهم بالمادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من المحكمة البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...، على أن يتعلق النص المطعون فيه بمهام تلك الجهات وأثار خلافاً في التطبيق) ذلك أن المدعي/ إضافة لوظيفته يعد من السلطات الاتحادية (بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء) استناداً إلى أحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وبدلالة المادة (٦٦) منه، التي نصت على أنه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون.)، وإن المواد (محل الطعن) بعدم الدستورية تعلقت بعمل الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية المرتبطة بمجلس الوزراء الذي يمثله المدعي/ إضافة لوظيفته استناداً إلى أحكام المادة (٤/أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، التي نصت على أنه ((تؤسس بموجب هذا القانون هيأة تسمى (الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها رئيس الهيأة أو من يخوله))، وإن المواد (محل الطعن) بعدم الدستورية أثارت خلافاً على صعيد التطبيق، الأمر الذي يقتضي قبول دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته شكلاً لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي للطعن بعدم الدستورية، لذا تقرر قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً- من الناحية الموضوعية:

لدى عطف النظر على موضوع دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته وجد أنها انصبت على الطعن بدستورية المواد (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(١٩ و٢٠/ أولاً) و(٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المادتين (١٩ و٢٠/ أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ واجبة الرد، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤، أما بخصوص دعوى المدعي/ إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المواد (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها واجبة الرد أيضاً لعدم وجود مخالفة دستورية، ذلك أن المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (أولاً- مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ثانياً – مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من احدى لجانه المختصة)، أما المادة (٦١) منه، فنصت على أن: (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً – تشريع القوانين الاتحادية...)، كما نصت المادة (٨٠) منه على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً – تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين...)، ولما كانت المواد (محل الطعن) بعدم الدستورية آنفة الذكر هي جزء من مواد وردت في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، وإن القانون برمته هو مشروع قانون معد من مجلس الوزراء وإن مجلس النواب عدّل في بعض المواد (محل الطعن) بعدم الدستورية دون أخذ موافقة مجلس الوزراء، وفقاً لما ورد في عريضة الدعوى، وحيث أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين، وإن تعديل مشروع القانون من مجلس النواب أو الإضافة إليه يقتضي أخذ رأي مجلس الوزراء في حالات معينة تكمن بما يلي: (أ- إذا كان التعديل من شأنه أن يمس استقلال السلطة القضائية، ب- إذا كان التعديل من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، ج- إذا كان التعديل من شأنه أن يرتب التزامات مالية على عاتق الحكومة أو يخالف البرنامج الحكومي أو السياسة العامة للدولة)، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها التي تضمنت المبدأ المذكور آنفاً ومنها حكمها بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤، وعند ملاحظة المواد محل الطعن بعدم الدستورية (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، يتضح أن الإضافات التي تضمنتها البعض من فقرات المواد (محل الطعن) ليس من شأنها المساس باستقلال السلطة القضائية أو مبدأ الفصل بين السلطات، كما ليس من شأنها المساس بالسياسة العامة للدولة أو البرنامج الحكومي، كما أنها لا تحمل الحكومة أعباءً مالية إضافية، وإن تلك الإضافات والمتبقي من المواد (محل الطعن) بعدم الدستورية لا تخالف أياً منها نصوص وأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن تشريعها كان استناداً إلى اختصاص مجلس النواب في التشريع، المنصوص عليه بالمادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وإن ما ورد في أسباب الطعن المشار إليها في عريضة الدعوى من مقترح بخصوص المادة (٥/ ثاني عشر) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، ولا سيما مقترح إضافة عبارة (تعويضهم) على النص المذكور آنفاً، يقع خارج اختصاص هذه المحكمة ويقتضي حصول تدخل تشريعي، لا الطعن بعدم الدستورية للنص محل الطعن، إضافة إلى ما تقدم فإن الحكم بعدم دستورية بعضاً من المواد (محل الطعن) ولاسيما المادة (٢٦) يولد فراغاً تشريعياً على الرغم من كونه لم يتضمن مخالفة دستورية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

١- الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المادتين (١٩ و ٢٠/أولاً) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، لسبق الفصل في موضوعه بموجب قرار الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٥٤/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/٢٤.

٢- الحكم برد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بدستورية المواد (١/ الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون والحادي والثلاثون والرابع والثلاثون والسادس والثلاثون) و(٥/ الثاني عشر والرابع والعشرون والخامس والعشرون) و(٢٦) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، لعدم وجود مخالفة دستورية.

٢- تحميل المدعي/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ١٤/جمادى الأولى /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١١/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦